

قرار
مجلس النواب
رقم (٦) لسنة ٢٠١٧م
بشأن ضوابط الحوار السياسي

مجلس النواب
بعد الاطلاع :-

- على الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في ٣/أغسطس/٢٠١١م وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠١٤م في شأن إنتخاب مجلس النواب في المرحلة الانتقالية.
- وعلى القانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٤م في شأن إعتماد النظام الداخلي لمجلس النواب.
- وعلى قرار مجلس النواب رقم (٣) لسنة ٢٠١٧م في شأن تفويض مكتب الرئاسة بتسمية أعضاء لجنة الحوار.
- وعلى قرار مكتب الرئاسة بمجلس النواب رقم (٢) لسنة ٢٠١٧م في شأن تسمية أعضاء لجنة الحوار.

صدر القرار الآتي
المادة الأولى

على السادة أعضاء لجنة الحوار السياسي المكلفة من قبل مكتب الرئاسة بمجلس النواب اثناء جولات الحوار الالتزام بالثوابت التالية:

١_ لا يحق للجنة الحوار السياسي ترتيب أي التزام قانوني أو التوقيع على أي وثيقة لا بشكل نهائي ولا حتى بالأحرف الأولى إلا بعد اقرارها في مجلس النواب وصدور قرار بالأذن بالتوقيع من مجلس النواب مجتمعا في جلسة تحدد لهذا الغرض تتم الدعوى لها خلال فترة لا تتجاوز أسبوع من تاريخ طلب اللجنة ذلك.

٢_ لا يحق لأي عضو من أعضاء لجنة الحوار أن يتقدم لتقىد أو أن يرشح غيره لأي منصب أو وظيفة في المجلس الرئاسي أو الحكومة أو أي جسم من مخرجات الحوار أو الوظائف السيادية السبعة المنصوص عليها في الإعلان الدستوري.

٣_ لا يجوز لأي عضو من أعضاء لجنة الحوار السابقة الترشح لعضوية هذه اللجنة.

4 في حال تبين للمجلس بما لا يدع مجالاً للشك أضرار عضو ما بعمل اللجنة أو الإخلال بثوابت الحوار يجوز أنهاء عضويته بطلب من (97) نائب ويعد العضو مقالاً بمجرد عرض التوقيعات من مكتب الرئاسة على مجلس النواب.

5 يتم تقييم أداء اللجنة ونتائج الحوار كلما دعت الحاجة إلى ذلك من خلال طلب موقع من (10) نواب يقدم لمكتب الرئاسة لإدراجه في جدول الاعمال.

المادة الثانية

تقوم اللجنة بتقديم تقرير مكتوب ممهوراً بتوقيع رئيسها بعد كل جولة من جولات الحوار يوضح فيه كافة ما تم التوصل إليه خلال تلك الجولة لمناقشته وفي حال اعراض أي عضو على ما جاء فيه يقدم المعترض للجنس اعراضاً مكتوباً.

المادة الثالثة

يُعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ صدوره ويلغى كل حكم يخالفه وعلى كل فيما يخصه تنفيذه.

مجلس النواب الليبي

